

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 901- كتاب

البيوع | باب الجعالة 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. باب الجهالة. وهي ان يجعل شئ لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة مدة معلومة او مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه. والجماعة - [00:00:00](#) وفي اثنائه يأخذ قسط تامه. اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاعالة وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة - [00:00:40](#)

اول مجهولة كرد عبد ولقته وخياطة وبناء حائط. فمن فعله بعد عمله بعد بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي اسمائه يأخذ قصة تامه هل للامام ان يقطع مواتا لمن يحييه واذا اقطع ذلك فهل يملكه ام لا؟ المقطع - [00:01:10](#)

للامام ان يقطع مواتا لمن يحييه وهل يملكه بهذا الاقطاع؟ قبل الاحياء لا يملك وانما يكون احق به من غيره. فان احياه ملكه. وان لم يحيه فلا تملك وفيه قول اخر انه يملكه بمجرد الاقطاع احياه - [00:02:00](#)

او لم يحيى الاقطاع اقطاع تمليك واقطاع منفعة واقطاع استغلال فما مثال اقطاع المنفعة او الارقاق اقطاع منفعة او انفاق كان يقطع الامام او نائبه مكانا في الطرق الواسعة لمن يبيع فيه. او - [00:02:40](#)

في رحبة للمسجد او غيره بشرط ان تكون رحبة المسجد غير محوطة فان كانت محوطة فلا يجوز الاقطاع فيها ولا يجوز البيع والشراء فيها. وما مثال اقطاع التمليك يقطع الامام ارضا لمن يبني له فيها بيتا او - [00:03:30](#)

ازرعوا فيها اشجارا ونحوها. وهذا يسمى اقطاع تمليك. والاول اقطاع ارث اي يرتفق بهذا وينتفع بهذا ولا يملكه. وكذا اقطاع استغلال بان يقطعه شيئا يستغل استغلالا من غير كان يقطعه خراج جهة او مكان او عشر ما - [00:04:04](#)

من هذه الجهة من اموال الكفار ومن سبق الى مكان في السوق ثم انتقل منه وعاد اليه مرة ثانية بعد ان يجلس فيه غيره فهل هو احق من الثاني ام لا - [00:04:44](#)

ما دام قماشه وبضاعته في المكان فهو احق من غيره. فان نقله وجاء غيره وحل فيه فليس للاول ان يقيمه منه الا ان كان جلوسه فيه باقطاع من الامام او نائبه فهو يقيم من جلس في مكانه - [00:05:24](#)

اذا سبق اثنان الى مكان في السوق احدهما اقطعه الامام والاخر لم يقطعه فايهما احق به استويا في السابق اليه. من اقطع الامام احق به. فان استويا في عدم الاقطاع فايهما احق - [00:06:04](#)

سبق سويا اقرع بينهما فان سبقا الى مباح كصيد وحطب وحشيش ونحوه فايهما احق به؟ يقسم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولمن في اعلى الماء المباهي السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه. ثم يرسله الى من يليه - [00:06:34](#)

للامام دون غيره امام مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم ولمن في اعلى الماء كماء مطر السقي وحبس الماء الى ان يصل الى تبعه. ثم يرسله الى من يليه - [00:07:34](#)

يفعل كذلك وهلم جرا. يقول المؤلف رحمه الله ولمن في اعلى الماء المباح ماء مطر السقي. وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا. اذا كانت المزارع متواليه - [00:08:14](#)

وجاء المطر من اعلى الوادي. فهل يقسم ما يأتي من مطر بين اهل المزارع ام انه يسقي الاول فالاول؟ الجواب يسقي الاول فالاول.
وكيف يسقي الاول ثم من يليه يسقي الاول الى ان يصل الماء الى الكعب. كعب القدم - [00:08:44](#)
فاذا وصل الى كعب القدم ترك الماء يذهب الى جاره ثم يسقي الجار كذلك وهلم جراء. اي هكذا. ومثل ذلك ماء النهر الذي يشترك فيه
عدة بساتين. وارااضي زراعية يسقي الاول ويحبس الماء الى ان يصل الى الكعب ثم يرسل الماء الى من - [00:09:24](#)
يليه ثم الثاني يرسله الى الثالث وهكذا. والدليل في ذلك ان الزبير بن العوام كان له بستان في سراج الحرة يعني مجرى الوادي الذي
يأتي من الحرة وكان الانصاري بعده في - [00:10:03](#)
في زرعه. فتخاصم الانصاري مع الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقيا زبير ثم ارسل الماء الى
اسقي نخلك وزرعك وارسل الماء الى جارك - [00:10:33](#)
فقال الانصاري ان كان ابن عمك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير واحبس الماء حتى يصير الى الجدر ثم
ارسله الى جارك. في المرة الاولى ما استوفى النبي صلى الله عليه - [00:11:03](#)
عليه وسلم حق الزبير. قال اسقي وارسله الى جارك. فلما قال الانصاري مقالته هذه استوفى النبي صلى الله عليه وسلم حق الزبير
وقال احبس الماء حتى يصل الى الجدر. والجدر هو - [00:11:33](#)
الشيء من التراب الذي يوضع لحجز حوض عن حوض او شرب عن شرب حياض النخل ونحوها وقيس هذا الجدر في ذاك الوقت
فكان بمقدار الكعب. كعبي القدم وذلك ان الجدر يختلف. من محل الى محل من بلد الى بلد - [00:12:02](#)
ومن بستان الى بستان وبحسب قوة صاحب البستان وضعفه تختلف. فقيس ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد انه بمقدار
كعب القدم فالاعلى يحبس الماء يعني يمنعه حتى يرتد على بستانه - [00:12:37](#)
بحيث يصل مستوى الماء الى حد الكعب. ثم يرسله الى الذي يليه. فان كان البستان مختلف. الانخفاض والارتفاع. فهل يكون ذلك
باعلاه ام باسفله ان كان باعلاه فقد يتأخر وصوله الى القدر - [00:13:07](#)
والكعب وان كان باسفله فلا يصل الماء الى اعلاه. وانما يكون في كل قطعة بحسبها اذا كان غير متساوي فيكون كل قطعة بحسبها
اعلاه فيه الى الكعب ثم يرسل الى الاسفل فيحبس فيه الى الكعب وهكذا - [00:13:37](#)
فان هذا الماء ان علم ان الماء في هذا المجرى قليل. سيكون للاول فقط على هذا ان لم يرسله من اول وهلة فما الحكم؟ هو كذلك
يكون للاول ان بقي للثاني شيء فيها وان لم يبقى له شيء فليس له - [00:14:07](#)
شيء فان لم يبذل عن الاول ومن بعده شيء فلا شيء للاخر. يعني يكون للاول فالاول. لقوله عليه الصلاة والسلام اسقي حتى يصل الى
الجزر الى الجزر متفق عليه وهذا هو الدليل وذكر عبد الرزاق - [00:14:33](#)
عن الظهر قال نذرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يصل الى الجدر كان ذلك الى الكعبة نعم. فان كان الماء
مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل - [00:15:03](#)
وتصرف كل واحد في حصته بما شاء. فان كان الماء مملوكا ماء نهر يحتاج الى عمل ومجهود فاشترك اصحاب البساتين هذه في
المجهود والعمل الذي يتطلبه نلتقي من هذا النهر. فهل يسقي الاول ثم الثاني ثم الثالث؟ او كان - [00:15:23](#)
عينا حظرها واستخرجها اصحاب البساتين هذه او اصحاب الاراضي الزراعية. فهل الاول ثم الثاني ثم الثالث. اما لا يكون العمل؟ اذا
كان الماء مملوكا فيقسم على الملاك بقدر ملكهم او بقدر عملهم. ولا ينظر الى سعة بساتين - [00:15:59](#)
او ضيقها اشترك عشرة في حفر عين فحفروها واستووا في الانفاق على ذلك. احدهم بستانه كبير والآخر اقل فكيف قسمة الماء
بينهم؟ تكون على البساتين وسعتها ام على قدر نفقتهم على هذه العين؟ على قدر نفقتهم على هذه - [00:16:29](#)
العين ثم كل يتصرف في مائه كيفما شاء. وذلك بان يصرف اما ساعات ويقال لكل ساعة او لكل خمس ساعات واما ان يصرف بانابيب
ونحوها بحيث يكون مدخل وما يدخلها من الماء متساو او معروف المقدار - [00:17:09](#)
فيقسم الماء بينهم بالسوية وانما ذاك الحكم في ماذا؟ في الماء بخلاف الماء المملوك فيقتسمونه على قدر الملك. وللإمام دون غيره

هما ما رأى اي ان يمنع الناس من مرأة لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل - [00:17:39](#)

والصدقة ما لم يضرهم بالتبسيط عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما النقي حى النقي لخير المسلمين رواه ابو عبيد. وللامام دون غيره حى مرعى اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين - [00:18:09](#)

لامام المسلمين ان يحمي مكانا يخصصه للرعي للابل وللخيل التي تحت يده وتعمل لمصالح المسلمين. وليس لغيره ان يحمي ليس لغيره من الاشخاص ان يحمي كما انه لا يجوز للامام ان يحمي - [00:18:39](#)

لخيله وابله التي يملكها خاصة. التي تعمل لمصلحته خاصة الحمى المأذون فيه شرعا هو ما كان لمصالح المسلمين بشرط ان لا يضر بهم ولا يضيق على ضعفائهم. فان بهم منع من ذلك. ايضاح ذلك كأن يكون هناك مكان يكثر - [00:19:19](#)

فيه العشب هل الامام ان يحميه؟ يمنع الناس من الرأى في هذا ويخصصه لابل الصدقة. يخصصه لخيل الجهاد يخصصه للابن والمواشي الظوال. التي تظل عن اصحابها. فيغويها الامام ويجمعها في هذا المكان بشرط الا يضر هذا الحمى بمصالحه - [00:19:59](#)

المسلمين كان يكون مثلا لا يوجد قرب هذا البلد الا مكان خاص للرعي فليس للامام ان يحميه ويمنع عموم المسلمين او عموم اهل البلد من الرأى في هذا بان صاحب البعير والبعيرين يشق عليه ان يذهب بهما بعيدا فيجعله - [00:20:39](#)

وهما فيرسلهما للرعي في هذا المكان. فليس للامام ان يعمل كما تقدم الا ما فيه مصلحة فعمله منوط بالمصلحة. فاذا خرج عن المصلحة منع من ذلك شرعا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع - [00:21:09](#)

لخيل المسلمين لخيل الجهاد في سبيل الله. مكان قريب من المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله خاص تأوي اليه خيل الجهاد وحمى النبي صلى الله عليه وسلم لخيل الجهاد - [00:21:39](#)

دليل الجواز ان للائمة حى اماكن يخصصونها لرعي الجهاد وابل الصدقة والظوال التي تأوي اليهم وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقده وما حماه غيره من الائمة - [00:22:09](#)

يجوز نقده وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم من اماكن لابل الصدقة ولخير الجهاد فلا يجوز لمن بعده ان ينقضه. لان حى النبي صلى الله عليه وسلم محرم نقضه. بخلاف حى غيره من الائمة - [00:22:39](#)

حى امام مثلا مكانا لابل الصدقة. او للخيل وجاء بعده اخر هل له ان ينقض هذا الحمى؟ او ليس له ذلك؟ الجواب ليس له ذلك. له ذلك. اما ما حماه النبي صلى الله عليه - [00:23:09](#)

وسلم فليس لاحد ان ينقضه. ولا يجوز لاحد ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرأى موات او حى لانه عليه الصلاة والسلام شرك الناس فيه ولا يجوز لاحد ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات - [00:23:39](#)

او حى. هل يجوز لشخص كبير في قبيلته وفي قومه ان يمنع الرأى من هذا المكان. فان رعت منه دواف غيره اخذ منهم اجرة. هل له ذلك؟ ليس له ذلك - [00:24:09](#)

لان رعي المكان المواد مشترك مباح لمن جاء فلا يجوز ان يحمي غير الامام وان منع او حى فليس له اخذ اجرة على رعي الابل او الغنم فيه لانه نبات نبت في ارض المواد فهو مباح لمن رأى فيه - [00:24:39](#)

ومن جلس في نهر جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه ما دام فيه او غاب لعذر وعاد ومن جلس في نحو جامع يعني مسجد جامع جلس فيه للافتاء او - [00:25:19](#)

جلس فيه للتعليم او جلس فيه للقراءة او جلس في مكان في الصف الاول في مثلا من المسجد او في الصف الذي يليه فهو احق بهذا المكان وليس لغيره ان يقيمه منه - [00:25:40](#)

وابدا فان اقامه فقد ظلم وتعدى وان ذهب وعاد قريبا فهو احق بمكانه ذلك. كأن يخرج مثلا للوضوء. يجلس في مكان ثم يقوم للوضوء ثم يرجع وقد جلس فيه غيره. فللاول ان يقيم الثاني لانه احق - [00:26:00](#)

به وخرج منه لعذر. فان خرج منه لغير عذر فليس له فيه احق نعم. ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانق لم يبطلوا حقه بخروجه منه لحاجة. ومن سبق الى رباط. والمراد بالرباط - [00:26:30](#)

العربية التي يسكن فيها تخصص اما لطلبة العلم او للفقراء او للايتام او للارامل ونحو ذلك. فاذا سكن شخص في مكان وخرج للصلاة او لغيرها او لحج او لعمره. ثم جاء اخر وسكن فيه - [00:27:02](#)

فاليها احق؟ الاول احق بذلك. قد يقول الثاني انك خرجت وتركته نعم يقال هذا الخروج مأذون فيه. خروج مثلا للصلاة. معلوم ان الذي يسكن الرباط لا يجلس فيه كل الوقت وانما يخرج منه او يسافر للحج او للعمرة او لسفر مباح او - [00:27:32](#)

ومشروع ثم يعود الى مكانه فهو احق به. ولا يجوز لغيره ان يأخذ مكانه او نزل فقيه بمدرسة يعني كأن يكون مدرسة للتعليم وجاء هذا الفقيه نزل في هذه المدرسة للتعليم ثم خرج للحج وجاء اخر واراد ان يسكن في مكانه هل له ذلك؟ لا - [00:28:02](#)

الاول سبق اليه فهو احق به. وخروجه مأذون فيه شرعا. او صوفي الخائفة هو مكان الذي يجتمع فيه الصوفية والتصوف انواع منه الملموم ومنه المحمود ومنه المباح وهذه التسمية قيل مأخوذة من لبس الصوف - [00:28:32](#)

ان الغانم من يتصف بهذه الصفة الزهاد. فيلبسون الخشن من الثياب وقيل لهم صوفية. وقال بعضهم انه مشتق من الصفا من صفاء القلب لان هؤلاء صفت قلوبهم لطلب ما عند الله. ولم يدنسوا - [00:29:12](#)

قلوبهم بطلب الدنيا والانشغال لها. ولكن هذه النسبة غير صحيحة بالنسبة للصوفية. وانما هي اقرب الى ما تقدم من انها منسوبة الى لبس الصوف. لانهم يلبسون الخشن من الثياب. ثم لنعلم ان - [00:29:41](#)

وفيه انواع اذا كان الصوفي مثلا لبس الخشن من الثياب وتفرغ للعبادة او لطلبه العلم وترك الانشغال في الدنيا واكتفى بالقليل من العيش الخشن فلا بأس بذلك وان كان مأمور بالعمل ومرغب في - [00:30:01](#)

ومنه حال كثير ممن ينتسب الى الصوفية في زماننا هذا مبتدعة وخرافيون وعندهم من الضلالات الشبيه الكثير ويتصورون انهم اذا تدرجوا في هذه الصوفية وصلوا الى منزلة تسقط عنهم التكاليف الشرعية وانه - [00:30:29](#)

لمن وصل الى هذه الدرجة ان ينتهي كما شاء من المحرمات ويترك ما شاء من الواجبات لانه ارتفع عن درجة التكليف هذا جهل وضلال وكفر بالله العظيم. فلا تمدح الصوفية على العموم ولا تذم على العموم - [00:30:56](#)

بل في ذلك تفصيل وينظر الى حال المتصف بها. فان كان قائما بالواجبات ومجتنبا للمحرمات وزاهد في الدنيا ومشتغل بالعمل للاخرة فهذا حسن. وان كان بخلاف ذلك وانما تظاهر للناس بمظهر العبادة وهو ينتهك المحرمات وآآ يترك بعض الواجبات - [00:31:16](#)

فهد فهذا ينظر في حاله. ان كان ما يفعله او يتركه مكفرا فهو كافر. وان كان غير مكفر فيقال له فاسق وهؤلاء كلهم الذي هو ساكن الرباط الفقيه الساكن في المدرسة لو خرج من مكانه وعاد اليه فانه احق بهذا المكان اذا عاد - [00:31:46](#)

اليه ممن جاء بعد - [00:32:17](#)